

**مجموعه**

**مباحث خارج فقهه**

**استاد معظم**

**حضرت آیت اللہ یثربی «مدظلہ العالی»**

**«کتاب النکاح»**

**شماره: ۵۹**



مسألة ١٦ : يشترط في ولاية الأولياء المذكورين البلوغ والعقل والحرية والإسلام إذا كان المولى عليه مسلماً، فلا ولاية للصغير والصغيرة على ملوكهما من عبد أو أمّة، بل الولاية حينئذ لوليهما، وكذا مع فساد عقلهما بجنون أو إغماء أو نحوه، وكذا لا ولاية للأب والجد مع جنونهما ونحوه، وإن جن أحدهما دون الآخر فالولاية للأخر، وكذا لا ولاية للمملوك ولو مبعضاً على ولده، حراً كان أو عبداً بل الولاية في الأول للحاكم وفي الثاني لمولاه، وكذا لا ولاية للأب الكافر على ولده المسلم، فتكون للجد إذا كان مسلماً وللحاكم إذا كان كافراً أيضاً، والأقوى ثبوت ولايته على ولده الكافر، ولا يصح تزويج الولي حال إحرامه أو إحرام المولى عليه سواء كان ب مباشرته أو بالتوكيل نعم، لا بأس بالتوكيل حال الإحرام ليوقع العقد بعد الإحلال<sup>(١)</sup>.

لا إشكال في عدم ولاية الصغير؛ لعموم أدلة المجر في ملكه، وعليه الإجماع، وقد تنبأ الماتن رحمه الله بعدم ولاية الصغير على المملوك لعدم تصوير الأبوة والجودة للصغير، ولا يبعد تصوير الأمر في المجتهد الصغير.

وغير خفي أنّ المراد من قوله : «وكذا مع فساد عقلهما بجنون أو إغماء أو نحوه...» منع ولاية الكبير والكبيرة مع فساد العقل، فلا يكون الضمير

---

(١) العروة الوثقى : ٢٧٥٠.

الثنية راجعاً إلى الصغيرين كما يظهر من عبارته؛ لأنَّ الصغر مانع بالذات  
وفساد العقل مانع بالعرض.

إلا أنَّ في المحقق المعنى عليه ومن يحكمه - وانتقال ولايته إلى غيره -  
بالمجنون إشكال لأنَّ زوال العقل وفساده حينئذٍ يكون موقتاً كالنوم يذهب  
ويزول بحيث لا يمكنه التصرف في شيء مع الإرادة والاختيار حال الإغماء  
والسكر والنوم، فعليه وإن لا يعتن بتصريفاته ولا يؤخذ بأعماله، إلا أنَّه لا  
وجه لانتقال ولايته إلى الغير بلا إشكال لعدم الدليل، ودعوى شمول  
الإجماع المدعى في المجنون للمقام كماترى.

نعم لا يبعد الحكم بشبه الولاية حسبة فيما إذا كان في زمان الإغماء  
والسكر وكان ماله في معرض التلف.

وكيف كان تثبت الولاية للمغمي عليه ومن يحكمه بعد برئته كالنائم  
والمحرم ولا تنتقل ولايته إلى غيره.

قوله ﷺ : وكذا لا ولاية للأب والجد مع جنونهما ونحوه.

بداهة عدم ولايته على نفسه، فكيف على غيره من الصغير  
والصغيرة، وأماماً بالنسبة إلى الباكرة الرشيدة، فعلى ما اخترناه من استقلالها  
فلا بحث، وأماماً مع القول باشتراط إذنها فهل يحكم بسقوط إذنها أو وجوب  
انتظار الإفاقه؟ لا يبعد الحكم بالسقوط في أمثال المقام باعتبار أنَّه لا ولية لها  
حينئذٍ ولا سيما فيما إذا كانت المدة طويلة يستلزم الحكم بوجوب الانتظار  
تضررها نعم، لو جنَّ أحدهما دون الآخر فالولاية للأخر؛ لبقاء الدليل  
السالم عن المعارض.

قوله ﷺ : وكذا لا ولية للأب الكافر على ولده المسلم ....  
 وقد استدلّ لذلك مضافاً إلى دعوى الإجماع وعدم الخلاف وأنه من  
 المتسالم عليه بين الكل كما عن «المسالك»<sup>(١)</sup> و«كشف اللثام»<sup>(٢)</sup>  
 و«الحدائق»<sup>(٣)</sup> و«الجوواهر»<sup>(٤)</sup>، قوله تعالى : ﴿... وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ  
 عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾<sup>(٥)</sup>.

وقوله تعالى : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ...﴾<sup>(٦)</sup>.  
 ونوقش في الاستدلال بهذه الأدلة : بأنّ المراد بالسبيل المنفي - في الآية  
 الأولى - إنّما هو من جهة الحجّة والدليل ، كما روي عن الرضا علیه السلام في مقام  
 تكذب الغلاة القائلين بعدم استشهاد أبي عبد الله الحسين علیه السلام مستدلاً بهذه  
 الآية ، وإنّ الآية ليست في مقام بيان عدم القدرة التكوينية ، بل هي في مقام  
 قوة المنطق والحجّة ، هذا ما أفاده في «الحدائق».

وناقش الشيخ الأعظم رحمه الله<sup>(٧)</sup> : بيان أنّ السبيل المنفي في الآية إنّما هو  
 الحجّة لا التسلط عليه ، ولذا يثبت للكافر السلطنة على أجيره المسلم حيث  
 يجب عليه تنفيذ ما استأجره عليه ، كما أنّ إسلام العبد لا يوجب سقوط

(١) مسالك الأفهام ٧: ١٦٦ .

(٢) كشف اللثام ٧: ٦٧ .

(٣) الحدائق الناظرة ٢٢٣: ٢٦٧ .

(٤) جواهر الكلام ٢٩: ٢٠٦ .

(٥) النساء ٤: ١٤١ .

(٦) التوبة ٩: ٧١ .

(٧) المكاسب ٣: ٥٨٢ .

مالكيه مولاه الكافر، وإن أجره الحاكم على بيعه من المسلم، ولكن لا ينفعه مالكيته وليس مثل الرضاع، مع أن لسان الآية عرفاً آب عن التخصيص، مع أنه لو سلمنا دلالة الآية على نفي السبيل بالمعنى المراد يلزم التخصيص.

فمن المحتمل بقرينة سياق ما قبلها **﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾** أنها وإن كانت نافية للجعل التكويني، إلا أنه متعلق بأمور الآخرة لا يجعل التبريري لتكون مما نحن فيه كما لا يستبعد انصراف السبيل عليه عمما كان مصلحته وخدمته.

وأما الآية الثانية الدالة بضمونها على ولاية المسلمين بعضهم على بعض فلا يمكن ولاية الكافر عليه، فقد نوّقش فيه<sup>(١)</sup>: بأن الولاية فيها لا تكون بمعنى السلطنة وتولي الأمور بقرينة العموم للكبير والصغير وظهورها في ثبوت الولاية من الطرفين، كقوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءِ بَعْضٍ﴾** فالولاية في الآية الشريفة بمعنى الوداد والتعاون كما يشهد لذلك آية ٧٣ الأنفال، فلا يتم الاستدلال بها للمدعى.

وأما الرواية فقد استدلّ بها في «الجواهر» بقوله: «... نعم، لو كان للمولى عليه الكافر ولبيان أحدهما مسلم والآخر الكافر، اتجه انتفاء ولاية الكافر حينئذ؛ تغليباً للإسلام الذي يعلو ولا يعلى عليه، المعلل به إرث المسلم الكافر دون العكس، بل المعلل به اختصاص المسلم في الإرث وإن

(١) مستمسك العروة الوثقى: ١٤ : ٤٨٣.

كان له ورثة كفار غيره أقرب منه...»<sup>(١)</sup>.  
 فالمتحصل أنّ عموم التعليل دالٌ على عدم ولادة الكافر على المسلم  
 في جميع أبواب الفقه.

ونوّقش في الاستدلال بالرواية<sup>(٢)</sup>: بأنّها لا تدلّ على أزيد ظهور  
 الإسلام وعلوه كقوله تعالى: «لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ»<sup>(٣)</sup> وأنّ حكماته  
 وشرائمه حقّة وأنّها أقوى من سائر الأديان، وهذا لا يستلزم عدم ثبوت  
 الولاية للكفار على المسلمين.

وأماماً ما في «الجوهرا» من الاستدلال بعموم التعليل، فلعلّه لما جاء في  
 بعض الروايات من الحكم بعيراث المسلمين من الكافر.

منها: رواية الكليني عن علي بن ابراهيم بسانده عن عبدالله بن أعين  
 عن أبي جعفر ع: في النصراوي يوت وله ابن مسلم، أيرثه؟ قال: «نعم،  
 إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَزِدْنَا بِالإِسْلَامِ إِلَّا عَزَّاً فَنَحْنُ نَرِثُهُمْ وَهُمْ لَا يَرِثُونَا»<sup>(٤)</sup>.  
 منها: رواية عبد الرحمن بن أعين قال: سألت أبا عبدالله ع عن قوله  
 قَالَ اللَّهُ وَكَفَى: لا يتوارث أهل ملتين، فقال أبو عبدالله ع: «نرثهم ولا يرثونا، إنَّ  
 إِسْلَامَ لَمْ يَزِدْ فِي مِيرَاثِهِ إِلَّا شَدَّةً»<sup>(٥)</sup>.

(١) جواهر الكلام: ٢٠٧: ٢٩.

(٢) مستمسك العروة الوثقى: ١٤: ٤٨٣.

(٣) التوبية: ٩: ٣٣.

(٤) وسائل الشيعة: ٢٦: ١٢ / أبواب موانع الإرث بـ ١ ح ٤.

(٥) وسائل الشيعة: ٢٦: ١٥ / أبواب موانع الإرث بـ ١ ح ١٧.

منها: موثقة عبد الرحمن بن أعين: «إِنَّ اللَّهَ عَزُّ وَجْلٌ لَمْ يَزِدْنَا  
بِالْإِسْلَامِ إِلَّا عَزًّا»<sup>(١)</sup>.

منها: صحيحه جميل وهشام عن أبي عبدالله عليهما السلام: «... إِنَّ  
الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ فِي حَقِّهِ إِلَّا شَدَّةً»<sup>(٢)</sup>.

وهذه الروايات كما ترى في مقام رد العامة من الرواية النبوية ﷺ  
القائلين بعدم توارث المسلمين من غيرهم، ومع ذلك يستفاد منها عدم ولاية  
الأب الكافر على ولده المسلم؛ لمنافاة العزة، وبهذا تختص عمومات ولاية  
الآباء والأجداد على الأولاد وحفظها لعز المسلمين.

إِلَّا أَنْ دَعَوْيَ الْجَزْمَ بِهَذَا الْمَعْنَى وَاسْتَفَادَةَ الْعُوْمَمَ مِنَ التَّعْلِيلِ مُشَكَّلَةٌ؛  
لأنَّ هَذِهِ الْأَدَلَّةَ فِي مَقَامِ رَدِّ مَا فَهَمَهُ الْعَامَّةُ مِنْ نَفِيِ التَّوَارِثِ بَيْنِ الْمُلْتَنِينَ عَدَمُ  
تَوَارِثِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْكَافِرِ، وَإِنَّ هَذَا يَنْفِي عَزَّ الْمُسْلِمِ وَقُولَهُ عَلَيْهِ: «الْإِسْلَامُ  
يُزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ»<sup>(٣)</sup> وَ«الْإِسْلَامُ يُزِيدُ الْمُسْلِمَ خَيْرًا وَلَا يُزِيدُهُ شَرًّا»<sup>(٤)</sup>.  
وَأَمَّا إِثْبَاتِ نَفِيِ الْوَلَايَةِ الثَّابِتَةِ بِأَدَلَّهَا مِنْ هَذِهِ التَّعْلِيلِ مَمَّا لَا وَجْهَ لَهُ وَلَا  
دَلِيلٌ، فَلَذِلِكَ لَا يَتَمَمُ الْاسْتِدَالَلُّ لِلْمَدْعِيِ بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ.

بقي الكلام فيما استدل به في «مباني العروة» أو لاً: بانصراف الأدلة  
وأن المتفاهم العريفي منها كون الولاية من جهة احترامهم وأداء حقوقهم، فلا

(١) وسائل الشيعة ٢٦: ١٣ / أبواب موانع الإرث ب١ ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة ٢٦: ١٥ / أبواب موانع الإرث ب١ ح ١٤.

(٣) وسائل الشيعة ٢٦: ١٤ / أبواب موانع الإرث ب١ ح ٨.

(٤) وسائل الشيعة ٢٦: ١٠ / أبواب موانع الإرث ب١ ح ١٠.

تشمل الكافر الذي يجب عدم موادته والابتعاد عنه.

وثانياً : بقاعدة الإلزام ، فإنّ الكفار وبحسب ما هو معلوم من الخارج لا يلتزمون بجواز إنكاح الصغير مطلقاً كما لا يلتزمون بالولاية على بناتهم الأبكار وتوقف نكاحهنّ على إذنهم ، وحينئذٍ فتضى هذه القاعدة سقوط الولاية عنه والالتزام بصحة نكاحها من غير إذنه<sup>(١)</sup>.

ولكن الإشكال فيها أفاده أولاً : منع دعوى كون ولاية الأب والجد من باب الاحترام خاصة وأداء لحقوق الآباء ، بل المناط في جعل الولاية على حسب ما يستفاد من موارد جعلها كباب الصغار والعقب والقصر هو قصور المولى عليه من الاهتمام والتحفظ بشؤونه وحقوقه ، ولذلك أنكر المشهور ولاية الأب والجد على الباكرة الرشيدة ، ويشهد لذلك أنه لو كان حفظ الحمرة وأداء مناط جعل الولاية لكان الأم أحق بالتولي عليه مع أنه لم يجعل لها الولاية حتى في فرض موت الأب والجد.

وثانياً : لو تزّلنا وقلنا بأنّ المناط حفظ الحمرة وأداء الحق مضافاً إلى القول بلزم التشيريك للأم ، لا يكون ذلك مشروطاً بإسلامهما ؛ لإطلاق الأمر بالإحسان إليهما في القرآن من دون التقيد بكونها مسلمين «وبالآباء إحساناً»<sup>(٢)</sup> نعم ، لا يجوز اتباعهما في معصية الخالق ولا يختص ذلك بالكافرين ، بل ولو كانوا مسلمين لا يجوز ذلك.

فهذا الوجه لا يرجع إلى محصل .

(١) موسوعة الإمام الحنوي ٣٢ : ٢٥٤ .

(٢) الأنعام ٦ : ١٥١ .

وأمامًا قاعدة الإلزام: فهي أيضًا لا تفي في المقام؛ لأنَّ الصغار والجانين لا يعبأ بدعوى إسلامهم حتَّى يقال بسقوط ولاية الولي الكافر بالنسبة إليهم، بل الحكم فيها بالإلحاد حتى البلوغ والبرء، وأمامًا الباكرة الرشيدة فعل القول باستقلالها فلا يحتاج في صحة الزواج إلى التمسك بقاعدة الإلزام، وأمامًا بناءً على القول بلزم الاستئذان، فإنَّ أحرزنا أنَّ القانون أو السيرة عند قولهم استقلال الباكرة فيؤخذ به مستدلاً بالقاعدة المذكورة، والعمدة في المقام هو الإجماع والاتفاق على نفي ولاية الكافر على المسلم.

بقي الكلام في إطلاق ما أفتني به الحق في «الشرع»<sup>(١)</sup> والعلامة في «النهاية»<sup>(٢)</sup> و«الإرشاد»<sup>(٣)</sup> إلى نفي ولاية الكافر سواء أكان المولى عليه مسلماً أو كافراً، ولعل المستند ما ذكره الصدوق في «الفقيه» «الكافر بمنزلة الموق»<sup>(٤)</sup>.

والإشكال أنَّ الأخذ بعموم التنزيل يستلزم سقوط مالكيتهم بالنسبة إلى أموالهم وهكذا النقض بغيره، مضافاً إلى أنَّ التعبير المذكور لم يذكر بعنوان الرواية، بل هي مذكورة في ذيل مارواه من أنَّ الكفار لا يحجبون ولا يرثون، فلذلك لا يمكن الاستناد إليه للحكم بعدم ولاية الكافر على الكافر. قوله عليه السلام: ف تكون للجد إذا كان مسلماً وللحاكم إذا كان كافراً

(١) شرائع الإسلام: ٢٢٢: ٢.

(٢) النهاية: ٦٦٢.

(٣) ارشاد الأذهان: ٢: ٩.

(٤) الفقيه: ٤: ٣٣٤.

أيضاً.

هذا إذا قلنا بسقوط ولاية الكافر، وأمّا إذا لم يتم الدليل فيها (الجَدُّ والأب الكافر) مشركاً في الولاية، ومع القول بالسقوط لا بأس بذلك؛ لعموم أدلة ولاية الجَدُّ.

وأمّا الحاكم (في فرض سقوط ولاية الكافر)، فالإشكال عدم ثبوت ولاية الحاكم بدليل لفظي حتى يكن الأخذ بإطلاقه وشموله للمنصب؛ لأنّ المستند إمّا رواية أبي خديجة فهي واردة في باب القضاء، والتعدّى عنه إلى إثبات ولاليته على الأيتام والجائزين وغيرهما مشكل ولا دليل عليه، وأمّا النبوى : «السلطانولي من لاولي له»<sup>(١)</sup>، فهي مرسلة أوّلاً، وثانياً: أنها مختصة بالإمام المعصوم عليه السلام، ولا يمكن التعدّى عنه إلى غيره، وقد تقدّم التفصيل.

قوله عليه السلام: ولا يصح تزويج الولي في حال إحرامه.

وهذا واضح بعد ما ورد في الصحيح: «ليس للمرء أن يتزوج ولا يزوج، وإن تزوج أو زوج محلاً فتزويجه باطل»<sup>(٢)</sup> فيدل على أنّ الفعل الصادر من المرء أو في حق المحرم منع وباطل، كتزويج ذات البعل أو الخامسة، بمعنى عدم القابلية في المولى عليه مع كون الولي محرماً، ولذلك يحكم ببطلان وكالة التزويج عندما كان الوكيل محرماً؛ لعدم جواز القيام له بالعقد مباشرة وتقويضها إلى غيره، وبالجملة فحيث إنّ تصرف الوكيل مقيد

(١) سنن أبي داود ٢: ٢٢٩، سنن الترمذى ٣: ٤٠٧.

(٢) وسائل الشيعة ١٢: ٤٣٦ / أبواب تروك الإحرام ب ١٤ ح ١.

بكونه مشروعًا ولا مشروعة له حال الإحرام فيبطل، سواءً أكان التوكيل حال الاحرام أم مع كونه محلاً مع وقوع العقد حال الإحرام. نعم، لا بأس بالتوكيل حال الإحرام ليوقع العقد بعد الإحلال، كما نصّ عليه السيد عليه السلام لإطلاق الأدلة.

**مسألة ١٧ :** يجب على الوكيل في التزويج أن لا يتعدى عما عينه الموكّل من حيث الشخص والمهام وسائر الخصوصيات، وإلاً كان فضولياً موقوفاً على الإجازة، ومع الإطلاق وعدم التعين يجب مراعاة مصلحة الموكّل من سائر الجهات، ومع التعدي يصير فضولياً، ولو وكلت المرأة رجلاً في تزويجها لا يجوز له أن يزوجها من نفسه للانصراف عنه.

نعم لو كان التوكيل على وجه يشمل نفسه أيضاً بالعموم أو بالإطلاق جاز، ومع التصرّح فأولى بالجواز، ولكن ربما يقال بعدم الجواز مع الإطلاق، والجواز مع العموم، بل قد يقال بعدمه حتى مع التصرّح بتزويجها من نفسه لرواية عمار المحمولة على الكراهة أو غيرها من المحامل<sup>(١)</sup>.

لا إشكال في عدم جواز التعدي عما عينه الموكّل؛ لعدم شمول الإذن لغير المعين، فلم يقع إلا فضولياً موقوفاً على الإجازة. وأمّا مع عدم التعين وإطلاق الوكالة فلا إشكال أيضاً في لزوم مراعاة

(١) العروة الوثقى ٢ : ٧٠٥.

مصلحة الموكّل من جميع الجهات؛ لأنصراف عقد الوكالة إلى صلاح الموكّل ولو بنظر الوكيل؛ لأنّ المفروض كون الوكيل معتمداً عليه عنده.

بقي الكلام فيما إذا وكلت المرأة رجلاً في تزويجها، فهل للرجل أن يزوجها من نفسه؟ فقد حكم الماتن بالجواز إذا كان التوكيل على نحو يشمل الوكيل بالعموم أو الإطلاق واحتمل الفرق بين الظهور الإطلاقي والمنع في الوكيل، والظهور في العموم والحكم بالجواز.

وبالجملة: فقد استدلّ لعدم الجواز فيما إذا لم يكن عموم أو إطلاق (يستفاد منها الجواز) للانصراف عنه إلى الغير؛ لأنّ التوكيل في الإنكار ظاهر في إنكارها الغير فلا يشمل التوكيل فيه الوكيل لنفسه.

وأشكال في دعوى الانصراف: بأنّه بدوى ناش من تغایر الفاعل والمفعول غالباً، فلا يعتدّ به في رفع اليد عن الإطلاق نعم، إذا كان موضوع الوكالة من الأفعال الخارجية القائمة بين الإثنين - كما إذا أعطاه مالاً فقال له: أعطه الفقير، أو أكس الفقير، أو أشبع الفقير، أو نحو ذلك من الأفعال - اقتضى التغایر والانصراف إلى غيره، أمّا إذا كان من الأمور الاعتبارية - مثل: بعه وملّكه وزوجه وأمثال ذلك - فالانصراف بدوى لا ينبع من الأخذ بالإطلاق<sup>(١)</sup>.

والحق: أنّ ما أفاده من أنّ الانصراف في المقام بدوى تمام لا يتم الاستناد إليه؛ لمنع الظهور الإطلاقي أو الظهور على نحو العموم، ويشهد

---

(١) مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٤٨٦.

لذلك صحة تزويجها مثل نفس الوكيل في جميع الخصوصيات، مع أنه لا معنى للحكم بصحّة التزويج في المورد المذكور وعدم الصحّة في الوكيل، وقد حقّق في محله أنّ صرف انصراف الذهن من لفظ إلى معنى بسبب خارجي كغلوبة الوجود أو تعارف الممارسة الخارجية لا يؤثّر في الحكم بظهوره في ذلك المعنى واستقراره فيه.

نعم لو كان الانصراف ناشئاً من ظهور اللفظ في المعنى المقيد، بمعنى أنّ اللفظ ينصرف منه المقيد بكثرة استعماله فيه وشيوخ إرادته منه لا مجال للتمسك بالإطلاق؛ لأنّ هذا الظهور يجعل اللفظ بمنزلة المقيد بالقيود اللغطي، فلا ينعد ظهور في الإطلاق حتى يتمسّك بأصالة الإطلاق التي مرجعها هي أصالة الظهور.

فعلى هذا وبعد ما بيّناه اتجه الإشكال على المستشكل فيما أفاده من الفرق بين موارد الوكالة وقبول الانصراف فيما إذا كان موضوعها الأفعال الخارجية القائمة بين اثنين كإعطاء المال للفقير وإكسائه وإشباعه وبين ما إذا كان موضوعها الأمور الاعتبارية مثل البيع والتزويج، بأنّ المعيار في قبول الانصراف وعدمه هو الذي كان منشأً وسبباً لذلك من دون فرق بين الموضوعات.

فالتحصل عدم الوجه لدعوى الانصراف المانع من الأخذ بالإطلاق وجواز التزويج لنفسه، إلا أنّ المانع المدعى في المقام رواية عمار الموثقة، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة تكون في أهل بيته فتكره أن يعلم بها أهل بيتها، أيحل لها أن توكل رجلاً يريد أن يتزوجها تقول له: قد وَكَلتُك

فأشهد على تزويجي (ثلاثي أو ثلاثي مزيد فأشهد) قال عليه السلام: «لا»، قلت له: جعلت فداك وإن كانت أيماء؟ قال: «وإن كانت أيماء» قلت: فإن وکلت غيره بتزويجها منه؟ قال: «نعم»<sup>(١)</sup> بدعوى تعلق النهي عن توکيل الرجل الذي ي يريد أن يزوجها، فعلى هذا تم الدليل على عدم صحة الزواج للوکيل حتى مع التصریح من الزوجة.

إلا أنه أشكل في دلالة الدليل على المدعى<sup>(٢)</sup>: بتوجيهه جواز كون المنفي قول الراوي (وکلتك فأشهد على تزويجي) بمعنى أنّ الرواية ناظرة إلى اعتبار الإشهاد في الزواج والسؤال عن كفاية شهادة الزوج في المقام، حيث إنّ المشهور بين العامة اعتبار حضور شاهدين حال الزواج، فالسؤال عن كفاية إشهاد الوکيل لأمر الزواج وأنّه هل يكفي كونه من الشاهدين مع كونه زوجاً أيضاً لاحتمال كفاية شهادته من حيث كونه وكيلاً واحتمال عدم كفايته مع حيث كونه نائباً مناب الزوج، فيجري فيه ما ثبت للمنوب عنه، وكيف كان فالرواية محمولة على التقية؛ لعدم اعتبار الإشهاد في النكاح عندنا من دون خلاف. والإشكال على هذا بعدم ورودها مورد التقية؛ لأنّ الإشهاد عند الخاصة مستحب أيضاً والخلاف بين العامة والخاصية في اللزوم وعدمه فلا يمكن الحمل على التقية، مندفع بأنّ المفروض في جواب الإمام عليه السلام نفي صحة العقد من دون الإشهاد وهو يناسب القول بوجوب الإشهاد واشتراطه في صحة العقد.

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٨٨ / أبواب عقد النكاح ب ١٠ ح ٤.

(٢) موسوعة الإمام الحوئي ٣٣: ٢٥٧.

وقد حملها الشيخ في «التهذيب»<sup>(١)</sup> على أفضلية عدم توكيل الرجل الذي أراد تزويجها، بدعوى عدم الفرق في مورد السؤال المعلّل بكراهة المرأة علم أهل بيتها بينما إذا اشترط العقد بإذن الولي أو عدم اشتراطه كالأئم، وحيث إنّ النهي في الأئم لا يكون إلا تزيهياً في الباكرة أيضاً كذلك، فالرواية محمولة على أفضلية عدم كون الزوج وكيلًا.

وفي «الاستبصار»<sup>(٢)</sup> حمل الرواية على ظاهرها من النهي التحريري وعدم صحة الزواج في المقام للزوم وحدة الموجب والقابل ، ووجه في كلام «الحدائق»<sup>(٣)</sup> بعد الإشكال فيه بعدم الفرق بين الصور (كأن يوكل الرجل من طرف العقد وعدم كون الوكيل زوجاً) بالتعبد بعدم الجواز في المورد الخاص ، أي فيما إذا كان الوكيل هو الذي أراد تزويجها ، وتبعه «المستمسك»<sup>(٤)</sup> ، إلا أنّ هذا الحمل مع احتمال غيره من التوجيهات المتقدمة مناف لإطلاق أدلة الوكالة .

(١) التهذيب ٧: ٣٧٨.

(٢) الاستبصار ٣: ٢٣٣.

(٣) الحدائق الناضرة ٢٣: ٢٥٢.

(٤) مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٤٨٧.